

من وزير الشؤون الاجتماعية
إلى

السادة المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية
والمديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع : حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك بعنوان سنة 2014.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية (بصدد النشر)، تفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوثائق المطلوبة	شروط الترشيح	تاريخ ختم الترشيحات	تاريخ فتح المناظرة	نوعية المناظرة	عدد الخطط	الرتبة
<p>-مطلب ترشح عن بعد عبر موقع وزارة الشؤون الاجتماعية www.social.tn يتم تعميمه ثم سحبه وإيداعه بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرفقا بالوثائق التالية:</p> <p>-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،</p> <p>-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،</p> <p>-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،</p> <p>-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،</p> <p>-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمة المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة،</p> <p>- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الثلاث سنوات الأخيرة أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،</p> <p>- تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لفتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.</p> <p>(المرجع: قرار رئيس الحكومة بتاريخ 19 مارس 2013، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية)</p>	<p>يمكن أن يترشح لهذه المناظرة:</p> <p>المتصرفون</p> <p>المترسومون والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.</p>	15 ماي 2014	16 جوان 2014	بالملفات	5	متصرف مستشار

يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون للمهام المنوطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله يدرج بالخانة المخصصة لذلك بمطلب الترشيح. ويتم تقييم ملفات الترشيح لهذه المناظرات طبقاً للمقاييس التالية:

- 1- الأقدمية العامة للمترشح،
- 2- الأقدمية في الرتبة للمترشح،
- 3- الشهادات أو المستوى التعليمي،
- 4- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس سنوات الأخيرة،
- 5- السيرة والمواظبة للثلاث سنوات الأخيرة،
- 6- تقرير النشاط المذكور ضمن الوثائق المطلوبة،
- 7- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر.

يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويضبط أعضاء لجنة المناظرة الضواري الخاصة بهذه المقاييس.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادات المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجل المبينة آنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
أحمد عمار البنايحي